وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كما عن شرح
الله اذا التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي على الدوام
الى التطوع بالجماعة انما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه والصحيح انه اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع في مكان الفريضة ولكنه يتنحى يمنة او يسرة
او يتأخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في الكتوبة واجمعوا انه للمصلي
بالجماعة ثلاث احواله مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك الامام
من اول الصلوة الى آخره واللاحق هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم
سبقه بعض الاتيان ببعض الصلوة مع الامام لعذر حدث او نوم فاته صلوته بغير
قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبقه بعض الصلوة او
ادرك الامام في بعضها فاذا بقراءة القراءة في قضاء ما سبقه بعد الامام
كالمنفرد كذا ذكر في علامة كتب الفقيه وذكر في القنية والبغية ومنية المفتي وغيرها
ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعله مع امامه آخر صلوته
والى هذا اشار في شرح المختصر الجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله خلافه وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المسبوق يأتي بأول الصلوة او بآخر الصلوة فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يأتي بأول الصلوة وقيل هذا قول ابي حنيفة مع ابي يوسف
رحمهما الله وعن يحيى بن المبارك رحمه الله انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني
رحمه الله فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخر الصلوة فقال
محمد رحمه الله في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلوته وفي حق القعدة هو
اول صلوته فقال يحيى رحمه الله على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة

فقال

فقال محمد رحمه الله لا انها تامة كما قال اصحابه ولم يفلح يحيى بن البناء
رحمه الله بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي
اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام
ركعة من المغرب ثم قام فقضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في
كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام
من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة
ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد
ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة وفي الثانية بالخيار والقراءة
افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك
القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته ما يقضي اول صلوته في حق القراءة
خف لو كان امامه تراك القراءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام
في الاخريين والقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كأنه خلف الامام فلهذا القراءة على اللاحق
لا ينبغي ن لا ينبغي للمقتدي ان يقوم لقضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر
في بعض التسريح ان ابا يوسف رحمه الله كان يوما على مائدة هارون الرشيد
فقال ابو يوسف رحمه الله لغرفرما تقول يا اباهذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء
ما سبقه فقال زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رحمه الله
اخطأت ثم قال زفر رحمه الله بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطأت
فقال زفر رحمه الله قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف
رحمه الله انما يقوم بعد ما يتيقن ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر رحمه

Copyright © King Saud University